

03/11/2025

من وزارة المالية  
إلى

N° 1199

**الموضوع:** النظام الجبائي للمنح المسندة لطلبة معهد

**المرجع:** مكتوبكم الوارد بتاريخ 08 أكتوبر 2025

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة هل تخضع للخصم من المورد بعنوان المرتبات والأجور، المبالغ التي يسندها "بنك" لفائدة الطلبة المتبنيين خلال فترة تكوينهم بمعهد . والمتمثلة في منحة دراسية شهرية محددة بـ 700 دينار وتذاكر أكل بقيمة 180 دينار شهريا لمدة 24 شهرا، مبيين أنه يتم إدماج الطلبة المعنيين بالبنك عند إنتهاء مدة التكوين وحصولهم على الشهادة النهائية وذلك بصفة أعوان متربصين.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه يتبين بالرجوع إلى عقد التكوين الملحق بمكتوبكم أن الطلبة المتبنيين هم طلبة يزاولون تكوينهم لمدة سنتين بمعهد تربطهم علاقة شغلية مع هيكل التبني خلال فترة التبني وأنهم يتقاضون خلال هذه الفترة منحة دراسية شهرية حدد مبلغها بـ 700 دينار مسندة من قبل هيكل التبني. كما يتبين أن الطلبة المعنيين يكتسبون صفة أجراء متربصين إثر إنتهاء فترة التكوين والتحاقهم بالعمل بالهيكل الذي تولى تبنيهم وأن النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيكل المذكور يطبق عليهم ابتداء من تاريخ إلتحاقهم بمراكز العمل.

على أساس ما سبق، لا تخضع المنحة الدراسية التي يسندها "بنك" لفائدة طلبة معهد المتبنيين من قبله في إطار عقود تكوين وتبني مبرمة في الغرض وكذلك تذاكر الأكل الممنوحة للطلبة المعنيين، للضريبة على الدخل ولا للخصم من المورد بهذا العنوان، باعتبار أنه ليست لهم صفة أجراء بالبنك خلال فترة تكوينهم بالمعهد كما تم بيانه أعلاه.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المختبر العام  
للدراستات والتشريعات  
يحيى المشعل